تخريج الفروع على الأصول
عند القاضي عبد الوهاب المالكي
في دلالة فعل النبي ﷺ
المجرد على الأحكام

الباحث/ إبراهيم عبده[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأطهار، وصحابته الأئمة الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه مع الفقه كالشجرة مع ثمارها، والقاضي عبد الوهاب المالكي من العلماء الذين كرسوا جهودهم في ربط الفقه بالأصول، وبيان مآخذ الفقهاء في الاستنباط.

ومن الموضوعات المهمة التي تناولها القاضي عبد الوهاب المالكي في دراساته، مسألة دلالة فعل النبي ﷺ المجرد هل يدل على الوجوب أو على الندب، أو غير ذلك؟

(*) باحث بمرحلة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

فالنبي محمد ﷺ رسولٌ، أرسله الله رحمة للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وهو ﷺ بشرٌ له أفعال جبليةٌ.

ورسول رب العالمين خصَّهُ مولاه ببعض الخصائصِ، ومبلغٌ عن العزيز الرحيم يُبَيِّنُ دينَ الله للعباد بأقواله وأفعاله.

وهو صلوات ربي وسلامه عليه قائد الأمة وإمامها، وحاكمها وقاضيها، يقوم بتنفيذ أحكام الله ﷻ من إقامة الحدودِ وفضِّ النـــزاعات بين أفراد الأمة، فكان أفعاله ﷺ تتوزع بين هذه الجهات، وقد يصدر منه بعض الأفعال تتنازعها هذه الأطراف، أو لا يعرف جهته بالتحديد. فبيانا لأثر هذه الجهات في أحكام أفعاله ﷺ اخترت هذا الموضوع للدراسة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- القاضي عبد الوهاب فقيه أصولي له كتب كثيرة في الفقه والأصول، أجاد فيها في الربط بين الفقه والأصول، وبيَّن فيها مآخذ الأئمة في الاستنباط، إلا أنها متناثرة في ثنايا كتبه، فجمعها في بحث مستقل يعد محاولة في تقريب منهجه في ذلك، وقد يؤتي ملامح عامة عن منهجه الأصولي وطريقته في الاستنباط.
- نُقلت آراء القاضي الأصولية وتخريجاته الفقهية في كتب الأصول والفقه، فجمعُ هذه الآراء والتخريجات في بحث مستقل يعد إضافة جديدة إلى المكتبة الإسلامية.
- دلالة الأفعال النبوية من أكثر المسائل التي كثر فيها الاختلاف، وهذا الاختلاف انبنى عليه اختلافات فقهية كثيرة أثرت في اختيارات الفقهاء وتكوين اتجاهاتهم الفقهية؛ فهذا البحث يأتي ليوضح اختيارات القاضي عبد

الوهاب في ذلك.

- يعد علم تخريج الفروع على الأصول ربط بين الفقه وأصوله وممارسته تدريب على استنباط الأحكام، والترجيح بين الأدلة، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، فيساعد على معرفة وجه الصواب في أحكام النوازل.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

وتنفيذا لهذه المناهج سلكت الخطوات التالية:

وثقت القاعدة من الكتب الأصولية المعتمدة لدى أئمة المذاهب، ودرستها دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة مع الاستئناس برأي الظاهرية والمحدثين في بعض الأحايين، مكتفيا في ذلك بأشهر الآراء التي يمكن التخريج عليها دون استقصاء كل ما قيل من الآراء والمذاهب في القاعدة الأصولية.

- بعد دراسة القاعدة أردف عليها الفروع التي خرجها عليها القاضي عبد الوهاب وأدرسها

دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع بيان أثر القاعدة في الاختلاف، والترجيح في غالب الأوقات.

- لم أدخر جهدا في الرجوع إلى المصادر الأصلية لتوثيق الآراء والمذاهب، **وكل ذلك في** نطاق المختلف فيه من الفروع.

- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها، وخرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ولم أترك منهم إلا من كان مشهورا جدا: كالأئمة الأربعة وأدراهم والصحابة، والأعلام المعاصرين.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من تمهيد ومقدمة مبحثين، وخاتمة، أما المقدمة ففيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته والمباحث الثلاثة بيانها على الوجه الآتي:

التمهيد، وفيه: التعريف بالقاضي عبد الوهاب، وعلم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الأول: الدراسة النظرية لدلالة فعل النبي ﷺ المجرد.

المبحث الثاني: تخريج الفروع الفقهية على القاعدة.

وتتضمن الخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ثم ذكرت الفهارس الفنية.

والله ولي التوفيق والسداد.

* * *

التمهيد
التعريف بالقاضي عبد الوهاب، وعلم تخريج الفروع على الأصول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب

هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون ابن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي، العراقي البغدادي المالكي.

"كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة"(١).

نشأ القاضي عبد الوهاب في بيت علم وأدب؛ إذ كان والده عَلَيّ بن نصر (ت ٣٩١هـ) فقيها بارعا من أعيان الشهود المعدلين ببغداد. وكان أخوه أبو الحسن محمد ابن علي (ت ٤٣٢هـ) أديباً فاضلا (٢).

وأخذ القاضي عبد الوهاب العلم عن كثير من أعيان زمانه، وتفقه على أقطاب المذهب المالكي في العراق، وكان للشيوخ الذين تقدموه ممن عاصرهم أثر كبير في تكوين شخصيته؛ حيث قيل له: "مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم: القاضي أبو بكر ابن الطيب"(٣).

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (توفي: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، [ط١: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ] (٥/ ١١٤).

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي: (ت: ٦٨١هـ): (٣/ ٢٢٢).

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (توفي: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، [الناشر: دار التراث، القاهرة].: (٢/ ٢٦).

وكان القاضي عبد الوهاب عالما زاهدا عابدا فقيها متقنا أديبا شاعرا، اتفق من ترجم له أنه كان شيخ المدرسة المالكية في زمانه.

قال الخطيب البغدادي: "كان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة" (١).

وكان الإمام الباقلاني معجبا به فنقل عنه أنه قال: "لو اجتمع في مدرستي – أبو عمران(٢)– وعبد الوهاب – صاحب المعونة – لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره"(٣).

وكان "يقال لولا الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن ابن القصار، وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي"(٤).

ولمكانته تولى القضاء في عدة أماكن(٥). وهو أديب له شعر حسن، ومن شعره حين اضطر إلى أن يخرج من بلده بغداد في آخر عمره إلى مصر:

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها مني سلام مـــضـــاعف

(١) تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفي: ٤٦٣هـــ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، [ط١: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠٢م]: (٢٩٢/١٢).

(٢) أبو عمران: هو موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الغفجومي، سكن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، وكان من أحفظ الناس وأعلمهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة معانيه وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم. رحل إلى المشرق، فدرس الأصول عند أبي بكر الباقلاني، وأخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس. (ت ٤٣٠ هـــ) (الديباج المذهب: (٣٣٧/٢).

(٣) الديباج المذهب: (٢/ ٣٣٨). وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـــ) [ط١: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م]. (١٥٤/١).

(٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (١٣٨/١).

(٥) انظر: الديباج المذهب: (٢/ ٢٧).

فوالله ما فارقتها عن قلى لهـــا وإنـــــــي بـــشطي جانبيهـــا
ولكنـــها ضـــــاقت علـــي ولـــــم تأكـــد الأرزق فيهـــا
وكانت كخل كنـــت أهـــوى وأخـــــــلاقه تنـــــأى بـــــه

وله أيضا:

بغـــداد دار لأهل المـــــال واســـعة وللصعاليك دار الضنك والضيق
أصبحت فيهـــم مضاعاً بين أظهرهم كأنني مصحف في بيت زنـــديق

ثم توجه إلى مصر فحسن حاله هناك، وتولى قضاء المالكية بها، وألف القاضي في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة[1].

وبعد هذه الرحلة الطيبة انتقل القاضي عبد الوهاب إلى جوار ربه، بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب. وقد رئي القاضي عبد الوهاب بعد موته في المنام فقيل له: بم نفعك الله؟ قال: بكل ما ألفته إلا بكتاب "التلقين"!

فإني ما أردت وجه الله، وأكثر ما نفعني بكتاب "المعونة" وكان قد ألف التلقين في مقابلة كتاب صنفه بعض الفقهاء[2]. رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثاني: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول

إن مصطلح "تخريج الفروع على الأصول" وإن كان واضحا لدي المختصين، إلا أنه لا يزال يعتريه الغموض في أذهان كثير من الناس، وأغلب الدارسين غير المختصين بهذا الفنِّ لم يتضح لديهم معالمه وحدوده ومجالات بحثه وموضوع دراسته.

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (توفي: ٥٤٤هـ). [الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب]: (٢٢١/٧).

(٢) معجم السفر: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (توفي: ٥٧٦هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي. [الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة]: (١/ ١٦٨).

فقد يخلطون بينه وبين غيره من المصطلحات القريبة له في اللفظ، المغايرة له في الجوهر والمقصد مثل مصطلح "تخريج الفروع من الأصول" وتخريج الأصول على الفروع "وتخريج الفروع على الفروع".

فاقتضى ذلك – توضيحًا لما سبق ذكره – تعريف علم تخريج الفروع على الأصول لبيان معالمه وحدوده، وتجلية الغموض عن مقاصده ليظهر الفرق بينه وبين غيره.

أ. تعريف التخريج لغة واصطلاحا:

التخريج مصدر خرَّج يخرِّج تخريجًا، وهو مضعَّف ثلاثيٌّ مأخوذ من أصل "خَرَجَ". قال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان. قال: وقد يمكن الجمع فيهما: فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين بين سواد وبياض[(١)].

ويبدو أن المعنى الأول الذي ذكره ابن فارس هو المتبادر إلى الذهن، والأكثر شيوعا، وهو الذي يتناسب مع موضوع البحث الذي نحن بصدده، إذ الخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، فالفروع تخرج من الأصول كما تخرج الغلة من الأرض؛ ولذلك سمي خراجا.

أما التخريج في الاصطلاح: فقد استعمل في كثير من العلوم بمعنى خاص ومقصود معين عند أهل كل علم من تلك العلوم، يختلف عن معناه عند غيرهم.

فعند المحدثين هو: "الدلالة على موضع الحديث فى مصادره الأصلية مع بيان درجته"[(٢)].

ويطلق المحدثون مصطلح التخريج أيضا على ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه، فيقولون أخرجه البخاري أو خرجه البخاري.

وإذا أطلق "التخريج" ينصرف إلى المعنى الأول عند أهل الحديث، الذي هو تتبع

(١) معجم مقاييس اللغة: (مادة: خرج).
(٢) التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور: الخشوعى محمد: (ص٣).

مصادر الحديث الأصلية من كتبه المسندة لبيان طرق وروده ومعرفة ألفاظه وشواهده، والكشف عن أحوال رجاله للحكم عليه بما يليق صحة وضعفا؛ لغرض العمل به.

وأما الفقهاء والأصوليون فقد استعملوا مصطلح التخريج في مجالات متعددة، تتقارب معانيها من حيث المقصد والغاية، فمن المعاني التي أطلقوا عليها لفظ التخريج:

١) **إطلاق التخريج على ما توصلوا إليه من أصول** وقواعد يشتبه أن الأئمة بنوا أحكامهم عليها، وراعوها عند استنباطهم للأحكام الفرعية؛ بناء على استقراء شامل لمجموعة من المسائل الفقهية المنقولة عن الأئمة، تجعل المخرج يطمئن بنسبة تلك الأصول إلى الإمام، ويقوم بتعليل تلك الأحكام وتوجيهها وفقا للأصول المستنبطة.

٢) **إطلاق التخريج على إلحاق مسائل فرعية** ليس للإمام فيها رأي بمسائل فرعية أخرى تشبهها قد نصَّ عليه الإمام، وبيان أن رأي الإمام في المسألتين سواء.

أو هو "بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده".

٣) **إطلاق التخريج على رد الاختلافات الفقهية** إلى القواعد الأصولية وبيان أن مدار تلك الاختلافات في الفروع مبني على الاختلاف في القواعد الأصولية [(١)].

وهذه الإطلاقات الثلاث نتج عنها ثلاثة أنواع من التخريج، فالأول هو المعروف بـــ: "تخريج الأصول على الفروع" والثاني هو المسمى بـــ"تخريج الفروع على الفروع" والثالث يعرف بـــ "تخريج الفروع على الأصول".

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، [الناشر: مكتبة الرشد: ١٤١٤هـــ] (ص ١٢).

ب. تعريف الفروع والأصول لغة واصطلاحا:

الفروع جمع فرع وهو في اللغة ما يتشعب ويتفرع عن غيره، ومنه فروع الشجرة، وهي أغصانها، قال الله – تعالى-: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [إبراهيم: ٢٤] ومنه فروع الرجل: أي أولاده وأحفاده.

ويقابله الأصول وهو جمع أصل، بمعنى الأساس الذي يبنى عليه غيره، أو ما منه شيء ومنه أصول الرجل أي آباؤه وأجداده.

والفروع اصطلاحا: مَا يبْنى على غَيره، وما يستند إلى غيره، وما يقوم بغيره، وما تفرع عن غيره، ويقابله في ذلك الأصول فهو ما له فرع، وما تفرع عنه غيره، ويطلق على الدليل غالبا، وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه[(١)].

تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا لهذا العلم:

لم يكن هذا العلم معروفا كعلم مستقل قائم بذاته واضح معالمه عند الأقدمين؛ لذلك لم يكن لديهم تعريف محدد له، وإنما كان هناك إشارات ممن ألفوا فيه إلى مراميه وهو أنهم بينوا أنهم يهدفون في كتبهم إلى رد الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء، فكأن تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام[(٢)].

---

(١) انظر: أول متن الورقات لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله: (ت: ٤٧٨هـ).
والبحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) [الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية]. (١/ ١٥، ١٦).
ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، [ط٢ مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م]. (١/ ٣٨).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص ٤٩).

قال الزنجاني[1]: "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال. فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غايتها، لها أصول معلومة وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً"[2].

والإسنوي[3] ذكر أن غرضه من تأليف كتابه هو أن "يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحاً وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين"[4].

وأن به تتحقق غاية الطلب، وهي "تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج"[5].

وعلى ضوء هذه الأهداف والغايات التي بينها هذان الإمامان عرف (يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي) تخريج الفروع على الأصول بأنه:

---

(١) هو أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي. برز في الفقه والأصول والتفسير والحديث. استوطن بغداد وتولى فيها القضاء مدة ثم عزل. درس في المدرسة النظامية والمستنصرية، واستشهد ببغداد، أيام دخول التتار بقيادة هولاكو إليها سنة ٦٥٦هـ. من مؤلفاته: السحر الحلال في غرائب المقال في فروع الشافعية، وتخريج الفروع على الأصول. طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٣٦٨). والطبقات لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٦).

(٢) تخريج الفروع على الأصول: للزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، [ط٢: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٨ هـ]. (ص٣٤).

(٣) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الملقب بجمال الدين، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض فانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، توفي سنة٧٧٢هـ، من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السول وطبقات الشافعية، والهداية إلى أوهام الكفاية، ترجمته في:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/٩٨).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، [ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ]. (ص ٤٦).

(٥) المصدر السابق: (ص ٤٧).

"هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"(١).

وعرّفه الدكتور ولي الدين الفرفور بقوله: "هو العلم الذي يعرف به بناء الفروع الفقهية الجزئية على قواعدها الأصولية الكلية المتحدة معها في الجنس أو النوع، ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصلية"(٢).

وعرّفه الدكتور جبريل بن المهدي بن علي ميغا بأنه: "علم يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي"(٣).

وعرّفه الدكتور عثمان بن محمد الأخضر الشوشان بقوله: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية"(٤).

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن أكثرها انطباقا على علم تخريج الفروع على الأصول، والمحيط بجوانبه الكلية هو تعريف "جبريل ميغا"، ثم تعريف "يعقوب باحسين".

وأما تعريف الفرفور ففيه خلط بين تخريج الفروع على الأصول، وبين استنباط الأحكام من النصوص مباشرة الذي يطلق عليه "تخريج الفروع **من** الأصول".

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص٥١).
(٢) تخريج الفروع على الأصول لمحمد صالح الفرفور [مكتبة دار الفرفور، دمشق ٢٠٠٣م] (ص٢٣).
(٣) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٢هـ. د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا: (١/٢٢٤).
(٤) تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية) د. عثمان بن محمد الأخضر شوشان، [ط١: دار الطيبة – السعودية ١٤١٩هـ ١٩٩٨]: (١/٦٧).

وأما تعريف عثمان الشوشان فهو خارج عن الموضوع بالكلية، إذ تعريفه إنما ينطبق على الاجتهاد المطلق وليس التخريج[1].

وهذا العلم معروف يمارسه أهل العلم من قديم الزمان، بدون أن يسموه بهذا الاسم، وأول من عرف أنه أطلق عليه هذا الاسم بحروفه "**تخريج الفروع على الأصول**"، هو على حدِّ علمِي وحسب تتبعِي ينطبق على صاحبنا (القاضي عبد الوهاب المالكي). حيث ذكره بهذه الحروف عند حديثه عن شروط القاضي. فقال رحمه الله: "ويجب أن يكون في القاضي خصال منها ما لا يتم الحكم إلا به، ما هو آداب القضاء وسنة الحكم في الشرع، فأول ما يجب فيه: أن يكون فقيها غير عامي، ومن أهل الاجتهاد عارفا بالكتاب والسنة، وطرق الاجتهاد وترتيب الأدلة وكيفية النظر فيها، **وتخريج الفروع على الأصول**"[2].

وهذه التسمية تُعدُّ سبقا حسنا وابتكارا موفقا للقاضي عبد الوهاب.

* * *

(١) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول: (١/١٦).
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي [ت٤٢٢هـ] تحقيق محمد حسن. [ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م]: (٢/ ٤٠٩).

المبحث الأول
الدراسة النظرية لدلالة فعل النبي ﷺ المجرد

النبي ﷺ إذا صدر منه فعل، فإن كان على غير وجه التعبد، وعُلِمَ جهتُه كان حكمه حكم تلك الجهة.

فإن كان عاديًّا كَتَصَرُّفِ الأَعْضَاءِ وَحَرَكَاتِ الْجَسَدِ، فلا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعٍ، وَلا نَهْيٌ عَنْ مُخَالَفَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مُبَاحٌ.

وإن كان جبليًّا كالجلوس والقيام فهو للإباحة، إلا إذا ظهر مواظبته فيه على وجه معروف وهيئة مخصوصة: كهيئة الأكل والشرب والنوم واللباس فيكون تشريعا.

وإن كان من خصوصياته: كالزواج بأكثر من أربع، واستحباب التبرك بآثاره، فَهُوَ خَاصٌّ بِهِ لا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وإن كان بصفته القيادية: كإقامة الحدود، فمختص بمن يتصف بتلك الصفة من الأمراء والحكام.

وما فعله على وجه التعبد: فإن كان بيانًا لمجمل، أو امتثالا لأمر، فما كان من أمر الوجوب، وبيان المجمل الواجب، كان ذلك الفعل واجبا عليه، وعلى أمته جميعا، وما كان أمر ندب، كان ندبا له ولأمته.

فإن لم يكن بيانًا، وكان الفعلُ ابتداءً، وعلم جهته في حقه ﷺ من الوجوب أو الندب، أو الإباحة، فقيل: الأمة مثله، وقيل: مثله في العبادات دون غيرها، وقيل: لا يكون شرعًا للأمة إلا بدليل يدل عليه. **والراجح:** أنه شرع للأمة إلا أن يقوم دليل على تخصيصه به[1].

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/١٨٠).

وإن لم يعلم جهته فهو على قسمين:

الأول: ما لم يظهر فيه قصد القربة، فذهب قوم إلى أنه يفيد الاستحباب، وقال بعضهم يفيد الإباحة[١] وتوقف آخرون[٢]، وادعى فيه بعضهم الوجوب[٣].

قال الزركشي: "والذي يقتضيه التحقيق فيما إذا لم يعرف حكم ذلك الفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ فإما أن يكون من العبادات فهو متردد بين الوجوب والندب، وما كان من غيرها، وهو دنيوي: كالتنـــزه، فهو متردد بين الإباحة والندب، وإلا كان ظاهرًا في الندب، ويحتمل الوجوب"[٤].

الثاني: ما ليس ببيان وظهر فيه قصد القربة، فهل يدل على الوجوب أم على الندب في حق الأمة؟

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب [٥]:

المذهب الأول: أن أفعاله ﷺ على الوجوب

وهو اختيار القاضي عبد الوهاب، ونُسِبَ في رواية إلى مالك، وبه قال جلُّ أصحابه. قال القرافي: "الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص٢٢٦). ط: دار الفكر. والبحر المحيط: (١٨١/٤).
(٢) البحر المحيط: (١٨١/٤).
(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني [الناشر: دولة قطر]: (٤٩٣/١).
(٤) البحر المحيط للزركشي: (١٨١/٤).
(٥) اضطرب الأصوليون في حكاية المذاهب في أفعال النبي ﷺ، فبعضهم يحكي الخلاف بالتفصيل ويبني المذاهب ويذكر الحجاج فيما لم يظهر فيه قصد القربة، ويذكر الخلاف مجملا فيما ظهر فيه قصد القربة كما فعل الزركشي. وبعضهم يحكيه فيما ظهر فيه قصد القربة، كما فعل أبو يعلى في "العدة" وابن عقيل في "الواضح "، وبعضهم يطلق الخلاف فيهما على حد السواء.
والذي يبدو صحيحا – والله أعلم – هو: بناء هذه المذاهب على ما ظهر فيه قصد القربة و لم يعلم حكمه بالنسبة له؛ إذ ما لم يظهر فيه قصد القربة لا يستحق هذا السجال الطويل، ثم إن المسائل المبنية على هذا الاختلاف تدل على أن مثار الخلاف هو ما ظهر فيه قصد القربة. والله أعلم.

الوجوب، كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في "الإفادة" والباجي في "الإشارة" وكتاب "الفصول"، وابن القصار[١] وغيرهم- والفروع في المذهب مبنية عليه"[٢].

وذهب إليه كثير من الشافعية، والحنابلة، وقال سليم الرازي[٣]: "إنه ظاهر مذهب الشافعي". وقال أبو يعلى: "أومأ إليه أحمد في مسائل"[٤].

وانتصر له ابن عقيل، وأطنب في الاحتجاج له، ونقله في روايةٍ نصًّا عن الإمام أحمد[٥].

المذهب الثاني: أنه على الندب. نقل عن الأكثرين، ونسب إلى الشافعي[٦] وبعض أصحابه واختاره إمام الحرمين، وهو رواية عند الحنابلة.

قال أبو يعلى: نص عليه أحمد[٧]، وقال به بعض أصحاب أبي حنيفة، وأهل الظاهر.

---

(١) هو: عليّ بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي: شيخ المالكية، كان أصوليًّا نظَّارًا، له كتاب في مسائل الخلاف اختصره القاضي عبد الوهاب في كتاب سماه "عيون المسائل". وقال القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم. وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك. فقال لي: ما ترك صاحبكم، لقائل ما يقول. (ت ٣٩٨ هـ).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، [ط: مكتبة نـزار مصطفى الباز]. (ج٥ / ص٢٣١٨).

(٣) هو: سليم بن أَيُّوب بن سليم أَبُو الْفَتْح الرَّازِيّ، اشْتغل قبل الْفِقْه بالتفسير والْحَدِيث واللغة، ثمَّ سَافر إِلَى بَغْدَاد فتفقه بهَا على الشَّيْخ أبي حَامِد الإسفرايني حَتَّى صَارَ إِمَامًا، وَلما توفّي الشَّيْخ أَبُو حَامِد درس مَكَانَهُ، ثمَّ سَافر إِلَى الشَّام وَأَقَام بِهِ مرابطا ينشر الْعلم. [مات غريبًا سنة: ٤٤٧هـ]. [طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٨٨)].

(٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: (٣/ ٧٣٥).

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، [ط: مؤسسة الرسالة] (١٢٧/٤).

(٦) البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف [ت ٤٧٨ هـ]. تحقيق: الدكتور عبد العظيم ديب. الطبعة الأولى. الناشر: دولة قطر. ١٣٩٩هـ: (٤٨٩/١).

(٧) العدة في أصول الفقه: (٣/ ٧٣٧).

المذهب الثالث: أنه مباح، ولا يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير

وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة[١]، ونسبه فخر الدين الرازي إلى مالك[٢]، وأنكره أصحابه.

قال القرطبي: "وليس معروفا عند أصحابه"[٣]. وهو منقول عن أبي بكر الرازي[٤] من الحنفية[٥].

الرابع: أنه على الوقف حتى يقوم دليل على شيء، وبه قال أكثر المتكلمين[٦] وصححه أبو الخطاب من الحنابلة، وأكثر الاحتجاج له، وذكره عن أحمد[٧].

وهذه أهم المذاهب في المسألة، والملاحظ: أنَّ النقولات عن الأئمة فيها اضطرابٌ شديدٌ يكاد يصل إلى حد التناقض؛ فقد نقل عن كل واحد منهم أكثر من قول.

والسبب في ذلك: أن من الناقلين من لا يفرق بين ما ظهر فيه قصد القربة، وبين ما لم يظهر فيه.

ولأنَّ الأئمة قد استنبطوا من الأفعال المجردة أحكامًا كثيرة، فيذهبون إلى الوجوب

---

(١) انظر: أصول السرخسي، [ط: دار الكتب العلمية]: (٨٧/٢).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، [الناشر: مؤسسة الرسالة]: (٢٣٠/٣). ولعله يقصد ما لم يظهر فيه قصد القرب؛ لأنه لم يفرق بينهما.

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١٨٣/٤).

(٤) هو: أَبُو بكر الرَّازِيّ الجصاص الْحَنَفِيّ أَحْمد بن عَليّ صَاحب التصانيف وتلميذ أبي الْحسن الْكَرْخِي انْتَهَت إِلَيْهِ رئاسة الْحَنَفِيَّة ببغداذ وَكَانَ مَشْهُورا بالزهد وَالْفِقْه. (توفي: ٣٧٠). وفيات الأعيان: (٧/ ١٥٨).

(٥) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي: (٢٤٧/١).

(٦) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ل أبي محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ). [ط: دار عالم الكتب، بيروت]. (١٦/٣). والمحصول للرازي: (٢٣٠/٣).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني: (٣١٨/٢). والبحر المحيط للزركشي: (١٨٤/٤).

فيها تارة، وإلى الاستحباب أخرى، وأحيانا يقولون بالإباحة أو يتوقفوا، فخرج الأصوليون عن هذه المسائل مذاهب لهم في المسألة، فنتج عن ذلك هذا الاضطراب الشديد؛ لذا ينبغي دراسة المسألة من خلال الاحتجاج بالأدلة بغَضِّ النظر عن المذاهب المنقولة عن الأئمة.

والخلاصة: أن منشأ الاختلاف في أفعاله ﷺ على وجه الإجمال يرجع إلى مسألة التأسي فللناس في ذلك اتجاهان رئيسان، ثم يتشعبان:

الاتجاه الأول: أن التأسّي به ﷺ في أفعاله المجردة مطلوب شرعاً؛ للأدلة الكثيرة الواردة التي تحث على اتباعه والتأسي به ﷺ.

والاتجاه الثاني: أن التأسيّ به ﷺ فيها غير مطلوب شرعاً؛ ووجهه: أنه وإن ثبَتَتْ حجية الأفعال النبوية، إلّا أن مانعاً منع من التأسي بالفعل المجرّد، وذلك المانع هو احتمال الخصوصية، فكيف يُتَأسّى به ﷺ في أمر قد يكون من خواصّه، فنكون قد أوجبنا ما لا يجب علينا أو أبحنا ما لا يباح لنا.

ثم تشعب أصحاب الاتجاه الأول شعبتين، بحسب تفسيرهم للتأسيّ المطلوب شرعاً:

الشعبة الأولى: قالوا: التأسّي واجب، ومعنى التأسّي عندهم هو: مساواة الفعل للفعل في الصورة والحكم، وهؤلاء أصحاب القول بالمساواة المطلقة والمقيدة.

والشعبة الثانية: قالوا التأسّي هو: المساواة في الصورة دون الحكم، ثم تفرع هؤلاء فرعين:

الفرع الأول: قالوا: التأسيّ مطلوب منا على سبيل الوجوب، فيجب علينا أن نفعل صورة ما فعل ﷺ، سواء كان هو قد فعله على سبيل الوجوب أو غيره. وهؤلاء هم أصحاب القول بالوجوب.

والفرع الثاني: قالوا: التأسيّ مطلوب منا على سبيل الندب، وهم أصحاب القول بالندب.

وأما أصحاب الاتجاه الثاني: وهم الذين قالوا: إن التأسيّ بالأفعال المجرّدة غير مطلوب شرعاً، فقد منعوا بذلك دلالة فعله المجرّد على الأحكام في حقنا، فكان وجود الفعل النبوي المجرّد عندهم كعدمه بالنسبة إلى هذا الأمر. وبقي حكم فعلنا كما كان قبل ورود مثيله من الأفعال النبوية المجرّدة. فمن قال: الأصل في الأفعال الإباحة، قال بها هنا.

ومن قال: الأصل التحريم قال به هنا. ومن نظر إلى أن الفعل المجرّد متردد بين أن يكون خاصًّا أو مشتركاً، فقد توقف[1].

الاستدلال والاحتجاج:

أولا: أدلة القائلين بالوجوب، احتجوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أما القرآن فمن خلال الآيات الآتية:

أولا: قَوْلُهُ – تَعَالَى–: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف من الآية: ١٥٨]. أَمْرٌ بِمُتَابَعَتِهِ، وَمُتَابَعَتُهُ امْتِثَالُ الْقَوْلِ، وَالْإِتْيَانُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ، وَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ.

ثانيا: قَوْلُهُ – تَعَالَى–: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور من الآية: ٦٣]. حَذَّرَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَالتَّحْذِيرُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ، وَاسْمُ الْأَمْرِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ.

ثالثا: قَوْلُهُ – تَعَالَى–: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر من الآية: ٧]. وَفِعْلُهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَتَى بِهِ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ وَاجِبًا.

رابعا: قَوْلُهُ – تَعَالَى–: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ

(١) انظر: أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت: ١٤٣٠هـ)، [ط٦: مؤسسة الرسالة، بيرت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م] (ص٣٢٠).

﴿وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب من الآية: ٢١]. وهذا زجرٌ في طَيِّه أمرٌ؛ لأنه يعطي: أنه إنّما يتأسَّى به من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر، ومن لم يتأسَّ به، فلا يؤمِنُ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ، والأمرُ المطلقُ يدل على الوجوب[(١)].

خامسا: قَوْلُهُ – تَعَالَى–: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران من الآية:٣١]. وَمَحَبَّةُ اللَّهِ وَاجِبَةٌ، وَالآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَازِمَةٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ.

سادسا: قَوْلُهُ – تَعَالَى–:﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟﴾ [النور من الآية: ٥٤].

أَمْرٌ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ، وَالأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ. وَمَنْ أَتَى بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ عَلَى قَصْدِ إِعْظَامِهِ، فَهُوَ مُطِيعٌ لَهُ.

سابعا: قَوْلُهُ – تَعَالَى–: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب من الآية: ٣٧].

فلو لم يكُن فعلُه تشْريعًا وواجبًا اتِّباعُه، لَمَا كان تزويجُه بها مزيلاً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَرَجَ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ[(٢)].

قال ابن عقيل الحنبلي: "وهذه آكد آيةٍ في هذا المذهب، – فكأنه سبحانه– يقولُ فيما يفعله، كيف نفعلُه، فالمباحاتُ لك إباحةٌ لهم، فيعطي ذلكَ: أنَّكَ المتَّبعُ قولاً، وفعلاً: وجوباً، وإباحةً، وندبًا"[(٣)].

واستدلوا أيضا من جهة السنة بالآتي:

أولا: مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلاةِ لَمَّا خَلَعَ

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه: (٤/ ١٢٨).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي، [ط: دار الصميعي]: (٢٣٦/١).
(٣) الواضح في أصول الفقه: (٤/ ١٣٣).

نَعْلَهُ[1] فَفَهِمُوا وُجُوبَ الْمُتَابَعَةِ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ عِلَّةَ انْفِرَادِهِ بِذَلِكَ.

ثانيا: مَا رُوِيَ عَنْهُ من حديث حفصة: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَفْسَخْ.، فَقَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ"[2]. فَفَهِمُوا أَنَّ حُكْمَهُمْ كَحُكْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ.

ثالثا: مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى الصَّحَابَةَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَوَاصَلَ، فسألوه عن ذلك، فَقَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي"[3].

فَأَقَرَّهُمْ عَلَى مَا فَهِمُوهُ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَاعْتَذَرَ بِعُذْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ.

رابعا: مَا رُوِيَ عَنْهُ "أَنَّهُ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِالتَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ، فَتَوَقَّفُوا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ بِأَنْ يَخْرُجَ وَيَحْلِقَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَذَبَحُوا وَحَلَقُوا[4]، وَلَوْلَا أَنَّ فِعْلَهُ مُتَّبَعٌ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ[5].

واستدلوا من جهة الإجماع:

بما رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ إِنـــزالٍ أَنْفَذَ عُمَرُ إِلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– وَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: " فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل: (٦٥٠). وهو صحيح.
(٢) رواه البخاري كتاب: الحج، بَابُ: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ: (١٥٦٦).
(٣) صحيح، رواه الترمذي، في أبواب الصوم، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الوِصَالِ لِلصَّائِمِ: (٧٧٨).
(٤) رواه البخاري، كتاب: الشروط، بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ: (٢٧٣١).
(٥) انظر: الإحكام للآمدي: (٢٣٧/١).

فَاغْتَسَلْنَا"[(١)] فَأَخَذَ عُمَرُ وَالنَّاسُ بِذَلِكَ، وَلَوْلا أَنَّ فِعْلَهُ مُتَّبَعٌ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ فَمِنْ خَمْسَةِ أَوْجُه:

الأَوَّلُ: أَنَّ فِعْلَهُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْفِعْلِ عَلَيْنَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ لا يَكُونَ مُوجِبًا، وَالْحَمْلُ عَلَى الإِيجَابِ أَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الأَمْنِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ؛ وذلك من باب الاحتياط؛ لأن الاحتياطُ أصلٌ من أصول الشريعة مرعيٌّ عندَ العلماء.

الثَّانِي: أَنَّ النُّبُوَّةَ مِنَ الرُّتَبِ الْعَلِيَّةِ وَالأَوْصَافِ السَّنِيَّةِ، وَلا يَخْفَى أَنَّ مُتَابَعَةَ الْعَظِيمِ فِي أَفْعَالِهِ مِنْ أَتَمِّ الأُمُورِ فِي تَعْظِيمِهِ، وَإِجْلالِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ قَائِمَةٌ مَقَامَ أَقْوَالِهِ فِي بَيَانِ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَانَ فِعْلُهُ مَحْمُولاً عَلَى الْوُجُوبِ كَالْقَوْلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَتَرْكُ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ يَكُونُ خَطَأً وَبَاطِلاً، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

الْخَامِسُ: أَنَّ فِعْلَهُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَاحْتَمَلَ أَنْ لا يَكُونَ وَاجِبًا، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ وَاجِبًا أَظْهَرُ مِنَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ سِوَى الأَكْمَلِ وَالأَفْضَلِ، وَالْوَاجِبُ أَكْمَلُ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَيَجِبُ اعْتِقَادُ مُشَارَكَةِ الأُمَّةِ لَهُ فِيهِ[(٢)].

ثانيا: أدلة القائلين بالندب:

استدلوا بقَوْلِهِ – تَعَالَى–: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾ [الأحزاب من الآية: ٢١].

وجه الاستدلال: أن الله جَعَلَ التَّأَسِّي بِهِ حَسَنَةً، وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْحَسَنَةِ الْمَنْدُوبُ،

(١) صحيح رواه الترمذي في أبواب الطهارة، بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ (١٠٨).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (٢٣٧/١). والمحصول في علم أصول الفقه للرازي، (٢٣٠/٣، ٢٥٢).

فَكَانَ مَحْمُولاً عَلَيْهِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ وَلأن الْحَسَنَةَ لا تَخْرُجُ عَنِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوب، وَحَمْلُهُ عَلَى فِعْلِ الْمَنْدُوبِ أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ.

الْأَوَّلُ: أَنَّ غَالِبَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ هِيَ الْمَنْدُوبَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ مَنْدُوبٌ وَزِيَادَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْدُوبٍ وَاجِبًا.

ثالثا: ما استدل به القائلون بالإباحة: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الأَفْعَالِ كُلِّهَا إِنَّمَا هُوَ الإِبَاحَةُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الْمُغَيَّرِ.

رابعا: أدلة القائلين بالوقف: قَالُوا: فِعْلُهُ ﷺ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ وَبَيْنَ أَنْ لا يَكُونَ خَاصًّا بِهِ، وَمَا لَيْسَ خَاصًّا بِهِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ، وَالْفِعْلُ لا صِيغَةَ لَهُ لِيَدُلَّ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ وَلَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ فَلَزِمَ الْوَقْفُ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّعْيِينِ.

هذه مجمل ما استدل به كل فريق من هؤلاء، وقد تولى الآمدي والرازي وغيرهما ذكر هذه الأدلة ومناقشتها والرد على الضعيف منها في وجهة نظرهم(١).

والتحقيق: أن ما استدل به القائلون بالوجوب تدل بصريحها على وجوب الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ في كل ما جاء به من التشريع قولاً أو فعلاً على الوجه الذي جاء به، والأدلة على ذلك في الكتاب والسنة متضافرة.

أما دلالة هذه الأدلة على وجوب الإتيان بكل جزئية من جزئيات أفعاله ﷺ التي لم يعرف جهتها، على وجه الوجوب ففيه عُسْرٌ؛ لأن هذه الجزئيات ليست على وِزَانٍ واحدٍ، بل منها مطلوبٌ فِعله على وجه الوجوب يفهمه المكلف من قرائن الأحوال،

(١) انظر: الإحكام للآمدي: (١/٢٣٥ إلى ٢٤٧). وشرح تنقيح الفصول: (ص٢٢٦).
ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (ج٥ / ص٢٣٠٨ إلى ٢٣٣١). والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني: (٢/٣١٤). والواضح في أصول الفقه: (٤/ ١٢٧).

ومن الأدلة الخارجية الأخرى.

ومنها ما يطلب فعله على وجه الندب، أو الإباحة، فَكَانَ وَاجِبًا اتِّبَاعُهُ ﷺ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَتْهُ الأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ، بِإِيجَابِ الْوَاجِبِ، وَنَدْبِ الْمَنْدُوبِ وَالْعَمَلِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي دَرَجَتِهِ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحِ بِفِعْلِهِ تَارَةً وَتَرْكِهِ تَارَةً أُخْرَى معَ الاعتقادِ بإباحتِه لفعلِه عليه الصلاةُ والسلامُ له.

فوجوب أفعاله ﷺ بهذا المعنى – أن نفعل كلَّ شَيْءٍ على الوجه الذي فعله النبي ﷺ هو الحق الذي لا محيصَ عنه، والواجب الذي يأثم المرء بِتَرْكِهِ.

أما أن تجب هذه الأفعال على جميع المكلفين بحيث يأثم من ترك منها شيئًا، ويعاقب معاقبة تارك الواجبات ويلام ملامه، فذلك يتنافى مع الأدلة الشرعية واليسر المعهود من شرع الله سبحانه وتعالى.

وَبِالْجُمْلَةِ الأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ، وَالإِجْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَّبَعِ فِيهِ، فَيُرْجَعُ فِي بَيَانِ دَرَجَتِهِ إِلَى الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ؛ لِيَنـــزلَ عَلَى ضَوْئِهَا كُلُّ فِعْلٍ مَنـــزلَتَهُ[1]. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) انظر: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي عليه في الإحكام للآمدي: (٢٣٩/١). هامش رقم: (١).

المبحث الثاني
الفروع الفقهية المخرجة على المسألة

خرج القاضي عبد الوهاب على هذا الأصل عدة فروع، وبيانها كالآتي:

الفرع الأول: هل يجب مسح جميع الرأس في الوضوء؟

اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالْحَسَنَةِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[1].

لكنهم اختلفوا في وجوب مسح جميعه، فذهب بعضهم إلى أنه واجب، وقال آخرون: الواجب مسح جزء منه.

ثم اختلف الذين لم يوجبوا مسح الجميع، فقال بعضهم: الواجب قدر ما يطلق عليه الاسم، وقال الآخرون: مقدر بربع الممسوح، أو قدر الناصية، أو المسح بثلاث أصابع، ومجمل الأقوال في ذلك ثلاثة:

القول الأول: وجوب مسح جميع الرأس، وهو قول مالك، والمشهور من مذهبه؛ ذهب إليه القاضي عبد الوهاب؛ وبناه على أن النبي ﷺ توضأ ومسح جميع رأسه؛ وفعله ﷺ على الوجوب.

قال القاضي عبد الوهاب: "ومسح جميع الرأس واجب؛ خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله -جل وعز-: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[المائدة من الآية: ٦].

والاسم للجملة فيجب استيفاؤها؛ ولأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، **وأفعاله على الوجوب**"[2].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [ط: دار الوفاء]: (٢١/ ٧٣).
(٢) المعونة: (١/١٩).

وهذا القول هو المشهور عن أحمد[١] وعليه جمهور أصحابه[٢]، واختاره المزني صاحب الشافعي[٣]، وذهب إليه ابن تيمية[٤].

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

أولا: أن ظَاهرَ الْبَاء فِي اللُّغَة للإلصاق وَقَوله – تعالى-: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾. يُفِيد من جِهَة اللُّغَة: مسح جَمِيع الرَّأْس؛ لأَن الْبَاء المفيدة للإلصاق دخلت على الْمسْح وقرنته بِالرَّأْسِ، وَالَّذِي يُسمى رَأْسا هُوَ الْجَمِيع لا الْبَعْض؛ لأَنَّهُ لا تُوصَف الناصية رَأْسًا، فَكَانَت الآيَة إِيجَابًا لمسح جَمِيع الرَّأْس من جِهَة اللُّغَة[٥].

أو أن الْبَاء مزيدة للتَّأْكِيد بِمَنــزلَة قَوْله – تَعَالَى-: ﴿**تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ**﴾ [المؤمنون من الآية: ٢٠]. فالباء صلة، أي: تنبت الدهنَ؛ فكَأَنَّهُ قَالَ: وامسحوا رؤوسكم؛ فَيلْزمهُ مسح جَمِيع الرَّأْس[٦].

ثانيا: أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّ قَوْله – تَعَالَى-: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ [المائدة من الآية: ٦]. نَظِيرُ قَوْلِهِ ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [المائدة من الآية: ٦]. لَفْظُ الْمَسْحِ فِي الآيَتَيْنِ، وَحَرْفُ الْبَاءِ فِي الآيَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ لا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الْبَعْضِ، مَعَ أَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَسْحٌ بِالتُّرَابِ، لا يُشْرَعُ فِيهِ تَكْرَارٌ، فَكَيْفَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَةُ

(١) انظر: المغني: (١/ ١٧٦).
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي (١/ ١٦١).
(٣) انظر: الحاوي للماوردي: (١/١١٤).
(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢١/ ٧٣).
(٥) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، [ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣]. (١/٣٠٨).
(٦) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٢٨).

الْوُضُوءِ مَعَ كَوْنِ الْوُضُوءِ هُوَ الأَصْلُ، وَالْمَسْحُ فِيهِ بِالْمَاءِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ التَّكْرَارُ؟[1]

ثالثا: أن فعل النبي ﷺ بيان لهذه الآية؛ وقد جاء في صفة وضوئه، أنه "مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ"[2].

رابعا: قياس مسح الرأس على سائر العبادات التي لا يجوز فيها التبعيض

قال القاضي عبد الوهاب: "ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فلم يجز الاقتصار من تطهيره على أقل ما يقع عليه الاسم، أو فلم يتحدد بالربع كسائر الأعضاء؛ ولأنه عضو أطلق النص فيه فوجب إيعابه كالوجوه"[3].

وقد قال الله – تعالى-: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ [الحج من الآية: ٢٩] وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس[4].

القول الثاني: أن الواجب مسح قدر الناصية أو الربع أو مسحه بثلاث أصابع.

وهو مذهب الحنفية، ومن قال بقولهم؛ ودليلهم قوله – تعالى-: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾، فقالوا: الباء فيها للإلصاق باعْتِبَار أصل الْوَضع، فَإِذا قرنت بِآلَة الْمسْح يتَعَدَّى الْفِعْل بهَا إِلَى مَحل الْمسْح فَيتَنَاوَل جَمِيعه، وَإِذا قرنت بِمحل الْمسْح يتَعَدَّى الْفِعْل بهَا إِلَى الآلَة فَلا تَقْتَضِي الاسْتِيعَاب، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي إلصاق الآلَة بِالْمحل، وَذَلِكَ لا يستوعب الْكل عرفًا وعَادَة، فلو قَالَ: مسحت يَدي بالمنديل، عقل مِنْهُ أَنه ألصق

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢١/ ٧٣).
(٢) رواه البخاري، كتاب: الوضوء، بَابُ: مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ: (١٨٥). و مسلم، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥).
(٣) المعونة: (١/١٩)
(٤) الاستذكار لابن عبد البر: (٢/٣٠).

الْمسْح بالمنديل وَيجوز السَّامع أَنه مَسحه بِجَمِيعِهِ وَيجوز أَنه مَسحه بِبَعْضِه[١].

فالباء من حيث الوضع اللغوي للإلصاق المفيد للاستيعاب، إلا أنه في العرف يطلق على أي إلصاق، فقدموا الاستعمال العرفي على الاستعمال اللغوي، وَمعنى التَّبْعِيض عندهم إِنَّمَا يثبت بِهَذَا الطَّرِيق لا بِحرف الْبَاء.

وردوا على من قال: إن الباء للتبعيض، أو الصلة، بأن قالوا: وأما أن يكون الباء للتَّبْعِيض فَلا وَجه لَهُ؛ لأَن الْمَوْضُوع للتَّبْعِيض حرف "من" والتكرار والاشتراك لا يثبت بِأَصْل الْوَضع، وَلا وَجه لحمله على الصِّلَة لما فِيهِ من معنى الإلغاء أَو الْحمل على غير فَائِدَة مَقْصُودَة[٢].

واختلف الحنفية فيما بينهم في القدر المفروض الذي يجب مسحه، فقال بعضهم: قدر ثلاث أصابع، وقدره آخرون بربع الممسوح، أو بمقادر الناصية[٣].

وأما وجه تقديره بالناصية، فقالوا: إن قَوْلَهُ – تَعَالَى-: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ مُجْمَلٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَيَحْتَمِلُ مَسْحَ بَعْضِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ، فَكَانَ مُجْمَلاً. وَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ "تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ[٤] فَهُوَ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الآيَةِ[٥].

وأما وجه اعتبار الأصابع الثلاث؛ فَلأن ثَلاثَ أَصَابِعِ الْيَدِ أَكْثَرُ الأَصَابِعِ، وَلِلأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، وَوَجْهُ التَّقْدِيرِ بِالرُّبْعِ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ اعْتِبَارُ الرُّبْعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْكَامِ[٦].

(١) أصول السرخسي: (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(٢) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٢٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، [ط: دار الكتب العلمية]: (٤/١).
(٤) رواه مسلم، في كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ: (٢٤٧).
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ١٨).
(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٤/١).

القول الثالث: أن الواجب مسح قدر ما يتناوله الاسم

وهو مذهب الشافعية؛ ومن ذهب مذهبهم؛ ودليلهم: قوله –تعالى-: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾، فقالوا: الباء فيها للتَّبْعِيض فَيلْزمه مسح بعض الرَّأْس، وَذَلِكَ أدنى مَا يتَنَاوَلهُ الاسْم، و لم يحددوا جزءً بعينه، ولا مقدارًا معينًا، فلو مسح على ثلاث شعرات لأدى الواجب عندهم(١).

وعلل الشافعية كون الباء هنا للتبعيض بأن قالوا: "الْعَرَبُ لا تُدْخِلُ فِي الْكَلَامِ حَرْفًا زَائِدًا إِلَّا بِفَائِدَةٍ، وَالْبَاءُ الزَّائِدَةُ، قَدْ تَدْخُلُ فِي كَلامِهِمْ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا لِلْإِلْصَاقِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لا يَصِحُّ الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إِلاَّ بِهَا كَقَوْلِهِمْ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَكَقَوْلِهِ – تَعَالَى-: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ [الحج من الآية: ٢٩]. لِمَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَقُولُوا مَرَرْتُ زَيْدًا، وَلْيَطَّوَّفُوا الْبَيْتَ، كَانَ دُخُولُ الْبَاءِ لِلإِلْصَاقِ، وَلِتَعَدِّي الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولِهِ.

وَإِمَّا لِلتَّبْعِيضِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصِحُّ الْكَلامُ بِحَذْفِهَا، وَبِتَعَدِّي الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولِهِ بَعْدَهَا لِيَكُونَ لِزِيَادَتِهَا فَائِدَةٌ.

فَلَمَّا حَسُنَ حَذْفُهَا مِنْ قَوْله – تَعَالَى-: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة من الآية: ٦] ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: (وامسحوا رؤوسكم)، صَلَحَ دَلَّ عَلَى دُخُولِهَا لِلتَّبْعِيضِ"(٢).

المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى ما استدل به كل فريق؛ نجد أن الذين ذهبوا إلى عدم وجوب مسح جميع الرأس على اختلاف مذاهبهم في القدر المفروض اعتمدوا على معنى الباء في قوله –

(١) انظر: الأم للشافعي، [دار الوفاء]: (٢/ ٥٧).
(٢) الحاوي للماوردي [ط: دار الكتب العلمية]: (١/١١٥).

تعالى-: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فالشافعية جعلوه للتبعيض، والحنفية جعلوه للإلصاق الدال على التعميم بوضعه اللغوي، إلا أنه باستعماله العرفي قد يدل على التعميم وغيره فصار بذلك مجملا، وبيانه مسح النبي ﷺ على ناصيته.

فالرد عليهم بالآتي:

أولا: كيف يقدم الاستعمال العرفي المحتمل على الاستعمال اللغوي الظاهر في التعميم، مع أن الوضوء من العبادات التي لا مجال لاستعمال العرف في بيانها؟

ثانيا: قولهم: إنه مجمل، وبيانه: مسح النبي ﷺ على ناصيته، غير مسلمٍ؛ لأنه ﷺ إنما مسح بناصيته وعمامته، ولو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزًا لما جمع بينهما لحصول المقصود بالناصية، ثم إن مسح النبي ﷺ على ناصيته كان في حالة عذر فيقيد بذلك.

ثالثا: تقديرهم القدر المفروض بالربع أو بثلاث أصابع لا دليل عليه من الشرع، واختلافهم فيما بينهم دليل على وهن مذهبهم.

رابعا: قول الشافعية: إذا كان الباء فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصِحُّ الْكَلَامُ بِحَذْفِهَا، فهو لِلتَّبْعِيضِ فيصير معنى الآية: (وامسحوا رؤوسكم)، أي: بعض رؤوسكم، غير مستقيم؛ لأنه إن صار معناها هكذا كان ظاهرًا في التعميم.

وبهذا يتبين لنا ضعف أدلة من قال بالتبعيض على اختلاف مذاهبهم، وأما أدلة من قال بوجوب مسح الرأس كله، فقوية وسليمة من المعارضة؛ لأنها من الكتاب والسنة ولغتهما، والبيان المنقول من أفعال النبي ﷺ؛ لأن كل من نقل وضوءه ﷺ ذكر أنه مسح جميع رأسه، وما روي أنه مسح على ناصيته كان لعذر فيقدر بقدره. والله أعلم.

الفرع الثاني: هل سجود السهو للنقصان واجب؟

اختلف الفقهاء في محل سجود السهو في الزيادة والنقصان؛ لاختلاف الآثار

الواردة فيه، **فقَالَ أبو حنيفة:** الأَوْلَى فِعْلُهُ بَعْدَ السَّلامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ(١).

وَوجه قوله: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا أُخِّرَ فِعْلُهُ عَنْ سَبَبِهِ؛ لِكَيْ يَنُوبَ عَنْ جَمِيعِ السَّهْوِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ بَعْدَ السَّلامِ أَوْلَى ؛ لِتَصِحَّ نِيَابَتُهُ عَنْ جَمِيعِ السَّهْوِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ عَنْ نُقْصَانٍ فَفِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ، فَبَعْدَ السَّلَامِ.

وَوجه قوله: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ جُبْرَانٌ، فَإِذَا كَانَ لِنُقْصَانٍ اقْتَضَى فِعْلُهُ قَبْلَ السلام؛ لتكمل به الصلاة، وإن كان الزيادة أَوْقَعَهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِكَمَالِ الصَّلَاةِ(٢).

ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْأَوْلَى فِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

وَوجهه: أَنَّهُ سُجُودٌ لِلسَّهْوِ وَجُبْرَانٌ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ جُبْرَانًا لِلشَّيْءِ كَانَ وَاقِعًا فِيهِ(٣).

ولأحمد في ذلك أقوال، وأقربها إلى ضبط مذهبه؛ أن كلَّ سهو سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام، فهو بعد السلام، وما عدا ذلك فهو قبل السلام(٤).

ولكل مذهب آثار يستدلون بها على ما ذهبوا إليه.

والذي يهمنا في هذه المسألة، هو أن سجود السهو إن كان قبل السلام، فهل هو واجب، وتبطل الصلاة بتركه، أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فاختار القاضي عبد الوهاب وجوب سجود السهو

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٧٢).
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، [ط: دار ابن عفان]: (١/ ٣٢٦).
(٣) انظر: الحاوي للماوردي: (٢/ ٢١٤).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة، [ط: عالم الكتب]: (٢/٤١٥)

للنقصان، وأن الصلاة تبطل بتركه، وقال: هو الذي يقتضي المذهب[١].

وخرجه على وجوب أفعال النبي ﷺ وفصل الحنابلة، فقالوا: "سُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاَةَ: وَاجِبٌ"[٢].

قال المرداوي: "وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ"[٣] وأما ما لا يبطل عمدُه الصلاةَ فليس بواجب[٤].

قال **القاضي عبد الوهاب**: "الذي يقتضيه مذهبنا: أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة؛ لأن مالكاً اختلف قوله فيه. قال: فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الصلاة.

وكان الشيخ أبو بكر الأبهري[٥] يمتنع من إطلاق الوجوب، ويقول: إن الصلاة تعاد بتركه.

---

(١) اختلف المذهب المالكي في سجود السهو الذي قبل السلام على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها سنة واجبة، وأنه إن ترك السجود لهما حتى تطاول: أعاد الصلاة سواء كانت عن فعل أو عن قول، وهو ظاهر قول مالك في المدونة.
والثاني: أنهما غير واجبتين ولا إعادة عليه في تركهما -كانتا من قول أو من فعل- وهو قول ابن عبد الحكم.
والثالث: التفصيل بين أن يترك الجلوس على ركعتين أو ترك قراءة أم القرآن من ركعة واحدة: فتبطل صلاته، وإن كانتا من غير هاتين: فلا تبطل صلاته، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز. انظر:
مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل لأبي الحسن الرجراجي [ط١: دار ابن حزم، ٢٠٠٧م] (١/ ٤٩٣).
(٢) المغني لابن قدامة: (٢/٤٣٣).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، [دار إحياء التراث العربي]: (٢/١٥٣).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة: (٢/٤٣٣)
(٥) هو: محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري، سكن بغداد وحدث بها، وكان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في المذهب، وكان أحد أئمة القرآن المتصدرين لذلك والعارفين بوجوه القراءة وتجويد التلاوة. وذكره أبو عمرو الداني في طبقات المقرئين. وله علو الإسناد والفقه الجيد وله تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه. وتوفي ببغداد، سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. [الديباج المذهب: (٢/ ٢٠٦)].

وعندي: أن ذلك خلاف في عبارة؛ لأن الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهذا فائدة الوجوب.

وقال أبو حنيفة: هما واجبتان وليستا من شرط صحة الصلاة، فلا يتصور خلاف معه؛ لأن عنده أن السجود للنقصان بعد السلام. وقال الشافعي: هو مستحب وليس بواجب"(١).

أدلة من قال بوجوبه:

استدل القاضي عبد الوهاب على مذهبهم، فقال: "ودليلنا حديث ابن بحينة، وفيه: "فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم"(٢).

وأفعاله على الوجوب وقال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**". ولأنه جبران وقع في عبادة فكان واجباً فيها: كالدم في الحج؛ ولأنه سجود يفعل في الصلاة لإصلاحها"(٣).

ومن أدلتهم أيضا: أن النبي ﷺ أمر بسجود السهو، فقال: "**وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**"(٤). وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وقال الشافعية: إنه مستحب وليس بواجب.

ومن أدلتهم على ذلك: ما قاله الماوردي: "وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ: مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فلم يدر أثلاثا**

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/ ٣٢٩).
(٢) رواه البخاري، كتاب: الأذان، بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "**قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ**": (٨٢٩). ومسلم، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ: (٥٧٠).
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/ ٣٢٩).
(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، بَابٌ: فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ: (٣٩٨)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك: (١٠٢٦)، والنسائي، كتاب: السهو، بَابُ: التَّحَرِّي: (١٢٤٢).

صلى أم أربعا فليبن عَلَى الْيَقِينِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"[١].

واستدل أيضا من جهة المعقول، فقال – رحمه الله–: "وَلأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَنُوبُ عَنِ الْمَسْنُونِ دُونَ الْمَفْرُوضِ، وَالْبَدَلُ فِي الأُصُولِ عَلَى حُكْمِ مُبْدَلِهِ أَوْ أَخَفُّ، فَلَمَّا كَانَ الْمُبْدَلُ مَسْنُونًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مُسَنُونًا؛ وَلأَنَّهُ سُجُودٌ ثَبَتَ فِعْلُهُ بِسَبَبٍ حَادِثٍ فِي الصَّلاةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَسْنُونًا كَسُجُودِ التِّلاوَةِ"[٢].

الفرع الثالث: هل الطهارة شرط في صحة الطواف؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، فذهب الجمهور إلى أن الطهارة شرط في صحة الطواف، وقال الحنفية: ليست بشرط.

القول الأول: للجمهور القائلين بأن الطهارة شرط في صحة الطواف.

وهو مذهب المالكية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، واختاره القاضي عبد الوهاب، وبناه على أن النبي ﷺ طاف متطهرًا، وفعله على الوجوب؛ قال القاضي: "الطهارة شرط في صحة الطواف؛ خلافًا لأبي حنيفة؛ لقول النبي ﷺ: "**الطواف بالبيت صلاة**"[٣].

وذلك يوجب له أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل؛ ولأنه ﷺ طاف متطهرًا، وقال: "خذوا عني مناسككم"[٤].

وقال الشافعي: "وَلا يُجْزِئُ الطَّوَافُ إِلاَّ بِمَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلاةُ مِنَ الطَّهَارَةِ مِنَ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، (٣٨٧/٦ رقم الحديث: ٢٦٦٤). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٢) الحاوي للماوردي: (٢٢٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كِتَابُ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، باب: إِبَاحَةُ الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ: (٢٩٢٢).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٥٣/٢)،

والحديث رواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار: (١٩٧٠). والنسائي في كِتَابُ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ: الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ: (٣٠٦٢). بلفظ قريب.

الْحَدَثِ وَغَسْلِ النَّجَسِ"(١).

وقال ابن قدامة: "الطَّهَارَةُ مِن الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ وَالسِّتَارَةَ شَرَائِطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ"(٢).

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

أولا: أن النبي شبه ﷺ الطواف بالصلاة، فيكون له أحكامها إلا ما استثناه الدليل، والنبي ﷺ لم يستثن إلا الكلام؛ فدل ذلك على أنه يجب له جميع أحكام الصلاة إلا أنه يجوز فيه الكلام.

ثانيا: أن النبي ﷺ طاف متطهرًا، وقال: "**خذوا عني مناسككم**". فهذا أمر، والأمر على الوجوب، وفعله بيان لقوله، فهو على الوجوب.

ثالثا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُ: "لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"(٣).

وجه الدلالة: أن المشرك ممنوع من الحج؛ لنجاسته؛ ومنع العريان؛ لعدم الستارة، وذلك أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، فكان أيضا شرطًا في صحة الطواف؛ لأنه مشبه بالصلاة في كل شيء إلا في جواز الكلام.

القول الثاني: إن الطهارة ليست فرضًا، ولا شرطًا في صحة الطواف.

فمن طاف محدثًا وهو بمكة يجب عليه الإعادة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد.

---

(١) مختصر المزني: (ص ٩٧). وشرحه الحاوي للمرداوي: (٤/ ١٤٤).
(٢) المغني لابن قدامة: (٥/ ٢٢٢).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، بَابُ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ: (١٦٢٢).

قال الكاساني: "أما الطَّهَارَةُ عَنْ الْحَدَثِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ الطَّوَافِ، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ عِنْدَنَا بَلْ وَاجِبَةٌ حَتَّى يَجُوزَ الطَّوَافُ بِدُونِهَا"(١). وَقَالَ بَعْضُ أصحاب أبي حنيفة: إنها سُنَّةٌ(٢).

وقال ابن قدامة: "وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَمَتَى طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ إلَى بَلَدِهِ، جَبَرَهُ بِدَمٍ"(٣).

وذهب ابن حزم إلا أنه لا يشترط الطهارة في الطواف إلا من الحيض فقط(٤).

واستدل القائلون به لمذهبهم بالآتي:

أولا: قَوْله -تَعَالَى-: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج من الآية: ٢٩].

وجه الدلالة: أن في الآية أَمْرٌ بالطَّوَافِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الطَّهَارَةِ، واشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِيهِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فلا يَجُوزُ تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْكِتَابِ بِهِ(٥).

ثانيا: أن الطَّوَافَ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ بِصَلاةٍ حَقِيقَة؛ وإنما الْمُرَادُ تَشْبِيهُ الطَّوَافِ بِالصَّلاةِ فِي حَقِّ التَّوَّابِ دُونَ الْحُكْمِ، أَلا تَرَى أَنَّ الْكَلامَ الَّذِي هُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلاةِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الطَّوَافِ، وَأَنَّ الطَّوَافَ يَتَأَدَّى بِالْمَشْيِ، وَالْمَشْيُ مُفْسِدٌ لِلصَّلاةِ.

فَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَيْسَ بِصَلاةٍ حَقِيقَة لا تُفْتَرَضُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلاةَ تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، فلمَّا تَنَازَعَهُ الجانبان لا تكون الطهارةُ مِنْ شَرطِهِ(٦).

ثالثا: قياس الطواف على الوقوف بعرفات والسعي بين الصفا والمروة؛ حيث إنَّ

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٢٩).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، [ط: دار المعرفة]: (٣٨/٤).
(٣) المغني: (٥/ ٢٢٣).
(٤) انظر: المحلى لابن حزم، [ط: إدارة الطباعة المنيرية. مصر]: (٧/ ١٧٩).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ٣٨). وبدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ١٢٩).
(٦) انظر: المرجعين السابقين: نفس الموضعين.

الوقوف ركن من أركان الحج بالإجماع، وليس من شرطِ صحته الطهارة، فكذلك الطواف؛ وَلأَنَّ لِلْحَجِّ أَرْكَانًا وَمَنَاسِكَ، وَلَيْسَتِ الطَّهَارَةُ شَرطًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ لاحِقًا بِأَحَدِهِمَا.

المناقشة والترجيح:

نوقش استدلال الحنفية بالآية: بأن الأمر في الآية لا يتناول الطواف بدون طهارة؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر المجرد لا يتناول المكروه.

ثم إن الأمر بالطواف في الآية مجمل، فلا يدرى ما هو، وإنما أخذ بيانه من فعل النبي ﷺ وهو إنما طاف متطهِّرًا، فيجب الأخذ به، من باب البيان الفعلي لا من باب الزيادة على النَّصِّ.

وأما قولهم: إن الطواف ليس صلاة حقيقة، فهو صحيح.

إلا أنه لما ثبت له أحكام الصلاة من ستر العورة بالنَّصِّ، فإنه يثبت له أيضا الطهارة لاشتراكهما في بعض الأحكام، وهو المطلوب.

وأما قولهم: إن الكلام والمشي مفسدان للصلاة دون الطواف؛ فيقال: الكلام ثبت جوازه فيه بالنصِّ، والمشي من خصائص الطواف ولا يتأدى إلا به فافترقا.

وأما قياسهم الطواف على الوقوف والسعي، فيرد عليهم؛ بأَنَّ الطَّهَارَةَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِي السَّعْيِ وَالْوُقُوفِ، لَمْ تَكُنْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ السَّعْيِ وَالْوُقُوفِ، وَلَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةً فِي الطَّوَافِ، كَانَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ[1].

وبهذا يتبين رجحان مذهب الجمهور القائل باشتراط الطهارة للطواف؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة. والله أعلم.

الفرع الرابع: هل السعي ركن من أركان الحج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ **فذهب المالكية والشافعية إلى أنه ركن من أركان**

(١) الحاوي الكبير: (٤/ ١٤٥).

الحج لا يصحُّ بدونه، ولا يجبر بدم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

قال القاضي عبد الوهاب: "والسعي ركن لا ينوب عنه دم"(١).

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "أَمَّا السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرُكْنٌ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهُ سَعْيًا وَاحِدًا أَوْ ذِرَاعًا مِنْ سَعْيٍ وَاحِدٍ كَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ حَتَّى يَعُودَ فَيَأْتِيَ بِهِ"(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه واجب، ويجبر تركه بدم.

قال السرخسي: "وَإِنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ رَأْسًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَنَا، وَهَذَا لِأَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ عِنْدَنَا، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوجِبُ الدَّمَ"(٣).

وللحنابلة ثلاثة أقوال: قول بأنه ركن، وقول أنه واجب، وآخر: سنة.

قال المرداوي: "أَمَّا السَّعْيُ: فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: **إحْدَاهُنَّ**: هُوَ رُكْنٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ نَصَّ عَلَيْهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّلْخِيصِ، وَالْمُحَرَّرِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفَائِقِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: هُوَ سُنَّةٌ وَأَطْلَقَهَا فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: هُوَ وَاجِبٌ اخْتَارَهُ، أَبُو الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ وَالْقَاضِي، وَالْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ، وَغَيْرُهُمْ"(٤).

استدل المالكية والشافعية على ركنية السعي بالأدلة الآتية:

أولا: أن النبي ﷺ سعى، وأمر به، فقد روي عن حبيبة بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، أنها قَالَتِ:

(١) المعونة: (١/ ٣٧٢).
(٢) الحاوي: (٤/ ١٥٥).
(٣) المبسوط للسرخسي: (٤/ ٥٠).
(٤) الإنصاف: (٤/ ٥٨).

"اطَّلَعْتُ مِنْ كَوَّةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا هُوَ يَسْعَى، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: "اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"[1].

قال القاضي عبد الوهاب: "ففيه أدلة:

أحدها: أن فعله على الوجوب، وقد أتى به بيان قوله: "**خذوا عني مناسككم**"[2].

والثاني: قوله: "**اسعوا**"، وهذا أمر، فهو على وجوبه.

والثالث: قوله: "فإن الله كتب عليكم السعي". وهذا من أبلغ ما يدل على فرضه؛ ولأنه مشي ذو عدو سبع كالطواف؛ ولأن كل ركن في العمرة فإنه ركن في الحج كالطواف"[3].

ثانيا: عَنْ عروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها- قَالَ: "قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلاً، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟

قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ – تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة من الآية: ١٥٨].

فَقَالَتْ: "مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[4].

وَعَائِشَةُ لا تُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْطَعُ بِهِ إِلاَّ أَنَّ مَعْنَى الآيَةِ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَالتَّأْوِيلُ فِيهَا

---

(١) صحيح، رواه أحمد في مسنده: (٤٥/ ٣٦٣، رقم الحديث: ٢٧٣٦٧). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: المناسك، بَابُ: ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ: (٢٧٦٤).

(٢) رواه مسلم في كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ": (١٢٩٧) بلفظ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".

(٣) المعونة: (١/ ٣٧٢). والإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٥٨/٢)

(٤) رواه البخاري، في كتاب الحج،بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ: (١٧٩٠). ومسلم في كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلاَّ بِهِ: (١٢٧٧).

غَيْرُ سَائِغٍ[١].

ثالثا: أَنَّ شَعَائِرَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى-: ﴿**لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ**﴾. [المائدة من الآية:٢] والسعي من شعائر الله[٢].

واستدل الحنفية على أن السعي واجب وليس بركن، بالأدلة الآتية:

أولا: قَوْله – تَعَالَى-: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة من الآية:١٥٨].

وجه الاستدلال: أن مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ لِلْإِبَاحَةِ لَا لِلْإِيجَابِ فَيَقْتَضِي ظَاهِرُ الآيَةِ أَنْ لا يَكُونَ وَاجِبًا، وَلَكِن تُرِكَ هَذَا الظَّاهِرُ فِي حُكْمِ الإِيجَابِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ[٣].

ثانيا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران من الآية: ٩٧].

وجه الاستدلال: أن حِجَّ الْبَيْتِ هُوَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ هُوَ الرُّكْنَ لا غَيْرُ، إلاَّ أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِدَلِيلٍ، فَمَنْ ادَّعَى زِيَارَةَ السَّعْيِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ "الْحَجُّ عَرَفَةَ"[٤] فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ كُلَّ الرُّكْنِ إلاَّ أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، فَمَنْ ادَّعَى زِيَادَةَ السَّعْيِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ[٥].

---

(١) الحاوي: (٤/ ١٥٦).
(٢) السابق: (٤/ ١٥٦).
(٣) المبسوط للسرخسي: (٤/٥٠).
(٤) صحيح: رواه الترمذي في أبواب الحج، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ: (٨٨٩). والنسائي في كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: (٣٠١٦).
(٥) بدائع الصنائع: (٢/ ١٣٣).

ثالثا: أَنَّ السَّعْيَ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَهُ، وَمَا كَانَ تَبَعًا لِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي الْحَجِّ: كَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَمَّا كَانَ تَبَعًا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يكن ركناً في الحج، وكالمبيت بِعَرَفَةَ؛ وَلأَنَّهُ رُكْنٌ يَتَكَرَّرُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْمَسْجِدُ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ رُكْنًا كَرَمْيِ الْجِمَارِ[1].

رابعا: أَنَّ الْفَرْضِيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَلا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ إِذَا كَانَ الْخِلافُ بَيْنَ أَهْلِ الدِّيَانَةِ[2].

واستدل من قال: إنه سنة بقَوْله – تَعَالَى–: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة من الآية: ١٥٨].

ووجه الاستدلال: أن نَفْيَ الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ الْمُبَاحِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ: مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ[3].

وَلأَنَّ ابن مسعود وأبياً وابن عباس يقرؤون **﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** وَهَذِهِ قِرَاءَةُ ثَلاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَوَجَبَ رَفْعُ الجناح عَنْ تَارِكِ السَّعْيِ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا فَلا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِهَا وَاجِبًا[4].

المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى ما استدل به كل فريق نجد أن الذين استدلوا بقوله –تعالى–: **﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**على أن السعي سنة جانبهم الصواب؛ لأنَّ الآيَةَ لَيْسَ

(١) انظر: الحاوي: (٤/ ١٥٦).
(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ١٣٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (٥/ ٢٣٩).
(٤) انظر: السابق: (٥/ ٢٣٩). والحاوي للماوردي: (٤/ ١٥٥).

الْمُرَادُ مِنْهَا رَفْعَ الْجُنَاحِ عَلَى الطَّوَافِ بِهِمَا مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى الطَّوَافِ بِهِمَا لِمَكَانِ الأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ هُنَالِكَ.

فقد بينت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – سبب نـــزول الآية، فقالت: "إِنَّمَا أُنـــزلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَار كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنـــزلَ اللهُ –تَعَالَى– هَذِهِ الآيَةَ"(١).

وأما مطالبة القائلين بالوجوب الدليلَ على الركنية؛ فيقال لهم: فعله ﷺ وأمره به وقوله: إنه مكتوب، دليل على الركنية.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ كَانَ تَبَعًا لِلطَّوَافِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ رُكْنًا كَالطَّوَافِ. يقال: هَذِهِ عِبْرَةٌ فَاسِدَةٌ وَحُجَّةٌ بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ لا يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَهُوَ رُكْنٌ كَالْوُقُوفِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الرَّمْيِ فَالْمَعْنَى فِي الرَّمْيِ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْوُقُوفِ بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ، وَالسَّعْيُ لَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْوُقُوفِ بِدَلِيلِ وُجُوبِهِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ، فَلَمَّا كَانَ الرَّمْيُ تَابِعًا لَمْ يَكُنْ رُكْنًا، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ السَّعْيُ تَابِعًا كَانَ رُكْنًا(٢).

وأما المالكية والشافعية فقد نوقش أدلتهم بِأَنَّها إِنَّما تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ، لا عَلَى كَوْنِهِ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلاَّ بِهِ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ. وَحَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تُجْرَاةَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ الْوَاجِبُ(٣).

---

(١) رواه البخاري كتاب: الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٦/٣)، برقم (١٧٩٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٩٢٨/٢) برقم (١٢٧٧).

(٢) الحاوي للماوردي: (٤/ ١٥٦).

(٣) المغني لابن قدامة: (٥/ ٢٣٩).

ويرد على هذه الاعتراضات: بأن دلالة هذه الأدلة على مطلق الوجوب لا يعني أن الحج يصحُّ بدون السعي، فإذا كان الأمر هكذا فالاحتياط يقتضي الإتيان به.

وأما مخالفة غير عائشة لها؛ فإن ذلك ليس من باب مخالفة صحابي لآخر؛ لأنها أقسمت على عدم صحة الحج بدونه، ولا تقسم إلا إذا كان لها علم بذلك، فيكون قولها من قبيل المرفوع حكما.

وأما تضعيف الحديث بابن المؤمل، فلا وجه له؛ لأنه لم يتفرد به، بل تابعه غير واحد، وللحديث شواهد وطرق أخرى تقويه؛ فقد رواه ابن خزيمة بإسناد آخر[1].

وأما دلالة كلمة المكتوب على الواجب دون الفرض فهو بعيد، بل هي ظاهر في الفرضية، فقد عبر الله بها في إيجاب الصلاة والصيام، فقال -جل في علاه-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء من الآية: ١٠٣]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة من الآية: ١٨٣].

وبهذا يتبين لنا رجحان مذهب المالكية والشافعية ومن قال بقولهم من أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينوب عنه دم. والله -تعالى- أعلم.

* * *

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٢٣٢). وإرواء الغليل للشيخ الألباني: (٤/٢٦٨، ٢٦٩).

الخاتمة وأهم النتائج

تبين لي من خلال دراسة هذا الموضوع عدة نتائج مهمة منها:

١- تخريج الفروع على الأصول هو: "علم يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي".

وهو علم كان يمارسه العلماء من القرون المفضلة، وأول من عرف أنه سماه بهذا الاسم هو القاضي عبد الوهاب المالكي.

٢- الاختلاف في أفعاله ﷺ على وجه الإجمال يرجع إلى مسألة التأسي، فمن يرى أن التأسّي به ﷺفي أفعاله المجردة مطلوب شرعاً، فإن فسر التأسي بمساواة الفعل للفعل، في الصورة والحكم ذهب إلى أن أفعاله على الوجوب.

وإن فسر التأسي بمساواة الفعل في الصورة دون الحكم ذهب إلى أن أفعاله على الندب.

ومن يرى أن التأسيّ به ﷺ فيها غير مطلوب شرعاً لاحتمال الخصوصية، منع دلالة فعله المجرّد على الأحكام في حقنا، فكان وجود الفعل النبوي المجرّد عنده كعدمه بالنسبة إلى هذا الأمر. وبقي حكم فعلنا كما كان قبل ورود مثيله من الأفعال النبوية المجرّدة. فمن قال: الأصل في الأفعال الإباحة، قال بها هنا.

ومن قال الأصل التحريم قال به هنا. ومن نظر إلى أن الفعل المجرّد متردد بين أن يكون خاصًّا أو مشتركاً، فقد توقف.

٣- ذهب القاضي عبد الوهاب إلى القول بالتأسي، وفسر التأسي بمساواة الفعل للفعل في الصورة والحكم، وذلك ما حمله إلى أن يقول: إن أفعال النبي ﷺ المجردة تفيد الوجوب.

* * *

فهرس أهم المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **كتب الحديث وعلومه وشروحه:**

١. **الاستذكار.** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي [ت:٤٦٣هـ]. تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. ط: دار الوعي. بالقاهرة وحلب. ودار قتيبة بدمشق، وبيروت.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٣. **الصحيحان:** البخاري ومسلم، والسنن الأربعة.

٤. **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، [ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م].

٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): [ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ].

٦. **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ط: دار الحرمين.

٧. **معرفة السنن والآثار للبيهقي** [الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، وآخرون].

٨. الموطأ: للإمام مالك بن أنس [ت١٧٩هـ]. ت: الأعظمي: [ط: أبو ظبي].

- **كتب الأصول والقواعد الفقهية:**

٩. **أصول السرخسي:** أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي. [ت٤٩٠هـ]. حقق

أصوله أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٠. **أصول الشاشي**: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي [ت٣٤٤هـ]. ط١: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١. **أصول الفقه لابن مفلح**، [ط: مكتبة العبيكان].

١٢. **الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري [ت٤٥٦هـ]. تحقيق: أحمد محمد شاكر، [الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت].

١٣. **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد الآمدي [ت٦٣١هـ]. تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الأولى. دار الصميعي. الرياض. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: سامي العربي، [ط: دار الفضيلة، الرياض].

١٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت:٧٩٤هـ). تحرير عبد القادر عبد الله العاني. وعمر الأشقر. وآخرون. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

١٦. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا. [ط:١ دار المدني، السعودية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].

١٧. **التبصرة في أصول الفقه**،: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، [ط١: دار الفكر - دمشق،

١٤٠٣هـ].

١٨. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. [ط١: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

١٩. **تقويم الأدلة في أصول الفقه** لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي [ت٤٣٠هـ]. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠. **التلخيص في أصول الفقه**: إمام الحرمين الجويني. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، [الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت].

٢١. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي. [ت٧٧١هـ]. تحقيق علي محمد معوض. وآخر. [ط١. عالم الكتب. ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م].

٢٢. **روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة. [ت٦٢٠هـ]. [ط٢: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م].

٢٣. **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ط: دار الفكر.

٢٤. **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه**: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، [ط٢: مكتبة العبيكان - السعودية: ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م].

٢٥. **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي البغدادي. [ت٤٥٨هـ]. تحقيق. د. أحمد بن علي سير المباركي. [ط٢:. الرياض. ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م].

٢٦. **الفصول في الأصول:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي [ت٣٧٠هـ]. د. عجيل جاسم النشمي. [ط١: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة الكويت].

٢٧. **الفقيه والمتفقه:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي [ت:٤٦٢هـ] تحقيق عادل بن يوسف العزازي. ط: التوعية الإسلامية. مصر. ١٤٢٨هـ.٢٠٠٧م.

٢٨. **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى {ت ٤٨٩هـ}. تحقيق د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي. الطبعة الأولى. مكتبة التوبة- الرياض. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩. **متن الورقات للجويني،** (ط١: دار الآثار، القاهرة).

٣٠. **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: د. طه جابر فياض العلوان، [ط: مؤسسة الرسالة].

٣١. **المستصفى من علم الأصول،** لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. زهير بن حمة حافظ. بدون.

٣٢. **المعتمد في أصول الفقه،** لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، [ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣].

٣٣. **مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني،** [المكتبة العصرية].

٣٤. **اللمع في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) [ط٢: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ].

٣٥. **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. [ت٥١٣هـ]. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة- بيروت. [ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م].

- **كتب تخريج الفروع على الأصول:**

٣٦. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، [الناشر: مكتبة الرشد: ١٤١٤هـ].

٣٧. **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، [ط٢: مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٣٩٨هـ].

٣٨. **تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية)** د. عثمان بن محمد الأخضر شوشان، [ط١: دار الطيبة – السعودية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٩. **تخريج الفروع على الأصول عند المالكية** للدكتور إبراهيم الصغير.

٤٠. **تخريج الفروع على الأصول** لمحمد صالح الفرفور [مكتبة دار الفرفور، دمشق ٢٠٠٣م].

٤١. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، [ط١: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ].

٤٢. **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين**، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٢هـ. د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا.

٤٣. **القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:** علاء الدين علي بن عباس ابن اللحام. ت الشيخ محمد حامد الفقي. ط: مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

- **الفقه الحنفي:**

٤٤. **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: [ط٣: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م].

٤٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. [ت ٥٨٧هـ]. [ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].

٤٦. **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي الحنفي. [ت٥٣٩]. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وهو أصل بدائع الصنائع للكاساني.

٤٧. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، [ط: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م].

٤٨. **مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي:** [ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت].

- **الفقه المالكي:**

٤٩. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب المالكي [ت٤٢٢هـ]. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، [ط١: دار ابن عفان بمصر، وابن القيم بالسعودية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م].

٥٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) [ط: دار المعرفة].

٥١. **التنبيه على مبادئ التوجيه:** أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ) تحقيق: د. محمد بلحسان، ط: دار ابن حزم، بيروت، [ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م].

٥٢. **التلقين في الفقه المالكي** للقاضي عبد الوهاب [ت٤٢٢هـ] تحقيق: د. محمَّد ثالث سعيد الغابي، سنة ١٤٠٥هـ -١٤٠٦هـ. لنيل درجة الدكتوراه. [ط: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، والرياض].

٥٣. **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) [ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت].

٥٤. **المعونة على مذهب عالم المدينة** للقاضي عبد الوهاب المالكي [ت٤٢٢هـ] تحقيق: محمد حسن. [ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م].

- **الفقه الشافعي:**

٥٥. **الأم** للإمام الشافعي محمد بن إدريس. [ت٢٠٤هـ]. تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الخامسة. دار الوفاء. المنصورة- مصر. ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٥٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، [ط١: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ -١٩٩٩م].

٥٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش [ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م].

٥٨. **المجموع شرح المهذب للشيرازي:** تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. [ت٦٧٦هـ]. تحقيق: محمد نجيب مطيعي. ط: مكتبة الإرشاد – جدة.

٥٩. **مختصر المزني،** [ط: دار الكتب العلمية].

- **الفقه الحنبلي:**

٦٠. **الإقناع في مسائل الإجماع:** علي بن محمد ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. [ط١: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م].

٦١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). [ط: دار إحياء التراث العربي].

٦٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم،** [ط٢٧: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م].

٦٣. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،** برواية إسحاق بن منصور، المروزي الكوسج. [الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط١: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م].

٦٤. **المغني لابن قدامة،** تحقيق د. عبد المحسن التركي. [ط: عالم الكتب].

- **الفقه العام:**

٦٥. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، [ط١: دار طيبة – الرياض – السعودية – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م].

٦٦. **اختلاف الأئمة العلماء:** الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، [ط١: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م].

٦٧. **اختلاف الفقهاء:** محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، [ط١: أضواء السلف- الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م].

٦٨. **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. [ت٧٢٨هـ]. اعتنى به عامر الجزار، وأنور باز. الطبعة الثانية. دار الوفاء. مصر. ومكتبة العبيكان. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٩. **المحلى لابن حزم:** تحقيق: أحمد شاكر. [ط: إدارة الطباعة المنبرية. مصر].

- **كتب التعريفات والمعاجم:**

٧٠. **تاج العروس من جواهر القاموس.**

٧١. "**النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. [ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م].

- **التراجم وكتب الفهارس:**

٧٢. **تاريخ بغداد:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، [ط١: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م].

٧٣. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) [الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب].

٧٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** عبد القادر بن محمد القرشي، الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) [الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي] (٢/ ١٩٦).

٧٥. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، [الناشر: دار التراث، القاهرة].

٧٦. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) [ط١: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].

٧٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (توفي: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، [ط١: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ].

٧٨. **معجم السفر:** صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني (ت: ٥٧٦هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي. [الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة].

٧٩. **وفيات الأعيان:** لابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، [ط: دار صادر– بيروت].

٨٠. **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخر. [الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م].

* * *